مبتدأ

الذين قالوا سماعون للكذب خبر محذوف اي هم سماعون والضمير للفريقين
او للذين يسارعون ويجوز ان يكون مبتدا ومن الذين خبره اي ومن
اليهود قوم سماعون واللام في للكذب اما مزيدة للتاكيد او لتضمين
السماع معنى القبول اي قابلون لما يفتريه الاحبار او للعلة والمفعول محذوف
اي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه سماعون لقوم آخرين لم ياتوك
اي لجمع آخر من اليهود لم يحضروا مجلسك وتجافوا عنك تكبرا او افراطا
في البغضا والمعنى على الوجهين اي مصغون لهم قابلون لكلامهم او سماعون
منك لاجلهم وللانهاء اليهم ويجوز ان تتعلق اللام بالكذب لان سماعون
الثاني مكرر للتاكيد اي سماعون ليكذبوا لقوم آخرين يحرفون الكلم
من بعد مواضعه اي يميلونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها اما
لفظا باهماله او تغيير وصفه واما معنى بحمله على غير المراد واجرائه في غير
مورده والجملة صفة اخرى لقوم او صفة لسماعون او حال من الضمير فيه
او استيناف لا موضع له او في موضع الرفع خبر لمحذوف اي هم يحرفون
وكذلك يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه اي ان اوتيتم هذا المحرف فاقبلوه
واعملوا به وان لم تؤتوه بل افتاكم محمد بخلافه فاحذروا اي فاحذروا
قبول ما افتاكم به روي ان شريفا من خيبر زنا بشريفة وكانا محصنين
فكرهوا رجمهما فارسلوهما مع رهط منهم الى بني قريظة ليسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه وقالوا ان امركم بالجلد والتحميم فاقبلوا وان
امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن صوريا حكما بينه
وبينهم وقال له انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق البحر لموسى ورفع
فوقكم الطور وانجاكم واغرق آل فرعون والذي انزل عليكم كتابه وحلاله
وحرامه هل تجد فيه الرجم على من احصن قال نعم فوثبوا عليه فقال
خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالزانيين فرجما عند باب المسجد ومن يرد الله فتنته ضلالته
او فضيحته فلن تملك له من الله شيئا فلن تستطيع له من الله شيئا في

دفعها

الفزاق

دفعها اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم من الكفر وهو كما
ترى نص على فساد قول المعتزلة لهم في الدنيا خزي هوان
بالجزية والخوف من المؤمنين ولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو الخلود
في النار والضمير للذين هادوا ان استانفت بقوله ومن الذين والا
فللفريقين سماعون للكذب كرره للتاكيد اكالون للسحت اي الحرام
كالرشى من سحته اذا استاصله لانه مسحوت البركة وقرا ابن كثير وابو
عمرو والكسائي ويعقوب في المواضع الثلاثة بضمتين وهما لغتان كالعنق
والعنق وقرئ بفتح السين على لفظ المصدر فان جاؤوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تحاكموا اليه بين
الحكم والاعراض ولهذا قيل لو تحاكم كتابيان الى القاضي لم يجب عليه الحكم
وهو قول الشافعي رضي الله عنه والاصح وجوبه اذا كان المترافعان
او احدهما ذميا لانا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم والاية ليست في
اهل الذمة وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب مطلقا وان تعرض
عنهم فلن يضروك شيئا بان يعادوك فان الله يعصمك من الناس
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط بالعدل الذي امر الله به ان الله
يحب المقسطين فيحفظهم ويعظم شانهم وكيف يحكمونك وعندهم
التوراة فيها حكم الله تعجيب من تحكيمهم من لا يؤمنون به والحال ان
الحكم منصوص عليه في الكتاب الذي هو عندهم وتنبيه على انهم ما قصدوا
بالتحكيم معرفة الحق واقامة الشرع وانما طلبوا به ما يكون اهون عليهم
وان لم يكن حكم الله في زعمهم وفيها حكم الله حال من التوراة ان رفعتها
بالظرف وان جعلتها مبتدا فمن ضميرها المستكن فيه وتانيثها لكونها نظيرة
المؤنث في كلامهم لفظا كموماة ودوداة ثم يتولون من بعد ذلك
ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد التحكيم وهو عطف على
يحكمونك داخل في حكم التعجب وما اولئك بالمؤمنين بكتابهم لاعراضهم
عنه اولا وعما يوافقه ثانيا او بك وبه انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور

هادوا م

لاعراضك عنهم

يهديهم الى الحق

Copyright © King Saud University